

الدر المختار

وعدد ورثته) وقالوا يقسم باعترا فهم كما في الصور الأخر (ولا إن برهنا أن العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما) اتفاقا في الأصح لأنه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعاره فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه .

(ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو) أي العقار .

قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالأولى (معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم